

والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق فإكان أو مدبر أو
مكاتباً والناس العذلة وهي لغة التوسط وشرعاً مملكة في النفس تمنها
عن أقتراف الكبائر والرزائل المباحة وللمعد الفس شرايط وفي بعض النسخ
خمس شروط أحدها أن يكون العدل مجتنباً للكباير أي لكل فرد في رتبها
فلا تقبل شهادة صاحب الكمية كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني
أن يكون غير مصر على القليل من الصغار فلا تقبل شهادة الصغار
وعند الكبار بعد كونه في الطولات والثالث أن يكون العدل بغير السيرة أي
العقيدة فلا تقبل شهادة سبديع بغيره ويفسق ببدعه فالاول لمسكر
البعث والثاني في كسب الصباية أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
تقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطأ يكون فلا تقبل شهادته وهم فرقه
يجوزون الشهادة لصاحبهم إذا جمعوه يقولون على فلا فإكان قالوا إن
يقصدت شهادته والبراع أن يكون العدل ملووناً عند غضبه وفي بعض
النسخ ما مونا عند غضبه فلا تقبل من لم يامن حال غضبه والخامس أن
يكون العدل محققاً على مروة مثله والروة تحلف الانسان تحلف أمثاله
من اشاعره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لامرؤة لم يمشى في
سوق مكشوف الرأس أو البرد غير العوروة ولا يلبث به ذاك أما كسوف المورث
فحرام فصل والخقوق ضربان أحدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه
والثاني حق الادعي فاما حقوق الاميين فهو على ثلاثة أضرب وفي بعض
النسخ هو على ثلاثة أضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يقبل

رجل

رجل وامرأتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال بالاطلاق وكبح ومن هذا الضرب ايضاً عقوبة الله
تعالى كحد شرب او عقوبة لادعي كلفه يروقصاص وضرب اخر يقبل فيه
أعدا موثلاث اما شاهدان أي رجلان او رجل وامرأتان او شاهد
واحد وبين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعويله
ويجب ان يكون في حلقه ان شاهده صادقا فيما شهد به فان لم يجلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان كل خصمه فله ان يجلف بين الرد
في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما كان الغصدمته المال
قط وضرب اخر يقبل فيه اهدا من اهدا رجل وامرأتان او اربع
نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
عالم بالنادرا كولد او حبيص او مناع واعلم انه لا يثبت شيء
من الحقوق بالمرأيتين ويمين واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها
النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله على ثلاثة أضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم
له لاجل الشهادة فلو تعدوا النظر اغربها فستؤردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيلحق في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله يقبل فيه اثنتان اي رجلان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
اخر يقبل فيه رجل وهو هلال شهر رمضان فقط وروى عن النبي